محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات .

المميـــزون: ١- شركة النسر العربي التجارية – محدودة المسؤولية -.

٢- علي عزت "محمد علي" كلبونة بصفته الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

٣- عوني عزت "محمد علي" كلبونة بصفته الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

٤- عماد عزت "محمد علي" كلبونة بصفته الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

٥- عامر عزت "محمد علي" كلبونة بصفته الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

٦- عائدة عزت "محمد علي" كلبونة بصفتها الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

٧- أمل عزت "محمد علي" كلبونة بصفتها الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

٨- منال عزت "محمد علي" كلبونة بصفتها الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

٩- رانية عزت "محمد علي" كلبونة بصفتها الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

وكيلهم المحامي ذيب بدوية.

lawpedia.jo

المميز ضده : بنك الإسكان للتجارة والتمويل .
وكيله المحامي محمد زهير السعدي .

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٨٢٦٥) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٥/٨٤) تاريخ ٢٠١١/٦/١٦ والحكم بإلزام المستأنفين (المدعى عليهم) بأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتضامن فيما بينهم مبلغ (١١٠٥٣٩,٤٢٧) ديناراً في حدود ما سيؤول إليهم من تركة المرحومة افتكار عزت " محمد علي" كلبونة وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بتثبيت الحجز التحفظي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها سنداً لأحكام المادة (٢/١١٢) من قانون التجارة الأردني .

٢. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بما ورد بتقرير الخبرة الذي ورد به بأنه لم يتم إغلاق الحساب بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ وإنما استمر البنك بقيد الحركات الدائنة والمدينة على هذا الحساب حتى تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٩ .

٣. إن الخبير المحاسبي أكد في تقريره الذي اعتمدته المحكمة ومن ثم لم تأخذ بمضمونه وتجاهلت ما ورد به بأن الحساب لم يغلق إغلاقاً فعلياً وبالتالي فإن الدعوى تكون سابقة لأوانها ومستوجبة للرد .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تنزيل وخصم المبالغ التي قيدها على الحساب دون وجه حق ودون سند قانوني حيث تم قيد أجور تلكس على الحساب .

٥. إن قول المحكمة بأن قيد عمليات حسابية بشكل مبالغ فيه وغير مستند إلى أي أساس واقعي أو قانوني لا يشكل مخالفة لشروط وأحكام العقد .

lawpedia.jo

٦. أخطأت المحكمة بعدم اعتماد تقرير الخبرة واستبعاده وعدم الأخذ بمضمونه حيث قررت اعتماده ومن ثم تراجعت عنه ولم تأخذ به وهذا تناقض واضح من المحكمة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه :

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ تقدم المدعي بنك الإسكان للتجارة والتمويل / وكيله المحامي عصام حدادين بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٨٤ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١- شركة النسر العربي التجارية محدودة المسؤولية.

٢- علي عزت (محمد علي) كلبونة.

٣- عوني عزت (محمد علي) كلبونة.

٤- عماد عزت (محمد علي) كلبونة.

٥- عامر عزت (محمد علي) كلبونة.

٦- افتكار عزت (محمد علي) كلبونة.

بموضوع المطالبة بمبلغ (٣٤٩٣٩٢) ديناراً أردنياً والحجز التحفظي.

وبالاستناد للوقائع الآتية:

أولاً: اقترضت المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليهم الثاني و حتى الخامس من المدعي مبلغ وقدره مئة ألف دينار أردني بموجب عقد اقتراض رقم ٩٦/١٧/٧٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ على أن يسدد على أقساط شهرية عددها (١) قسط قيمته (١٠٠٠٠٠) دينار تدفع بعد مدة الاستغلال والتي مدتها سنة واحدة وتستحق بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ .

lawpedia.jo

ثانياً : بموجب عقد اتفاقية ملحق بعقد القرض رقم ٩٦/١٧/٧٢٤/١ تاريخ ١٩٩٨/٦/٨ تم زيادة مبلغ القرض بمبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار بحيث يصبح جاري مدين بسقف إجمالي (٢٠٠٠٠٠) دينار وتم دخول المدعى عليها السادسة ككفيلة للجاري مدين ويستحق بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ وبقاء باقي الشروط كما هي .

ثالثاً : بموجب عقد اتفاقية ملحق بعقد القرض رقم (٩٩/١) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ تم رفع سقف الجاري مدين ليصبح بسقف إجمالي (٣٠٠٠٠٠) دينار يستحق بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ وبقاء باقي الشروط كما هي .

رابعاً: تم إغلاق حساب التسهيلات بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ .

خامساً: نتيجة لمخالفة المدعى عليهم لشروط الاتفاقية وعدم الوفاء بالتزامهم ترصد في ذمتهم المبلغ المدعى به والبالغ (٣٤٩٣٩٢) ديناراً لصالح المدعي وذلك حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، عدا ما يترتب على ذلك من فوائد وعمولات وحتى تاريخ السداد التام .

سادساً: رغم الاستحقاق والمطالبة إلا أن المدعى عليهم ممتنعون عن السداد ودون وجه حق مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

سابعاً : المدعي معفى من تقديم الكفالة سندا للقانون .

وفي جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ أمام محكمة البداية قدم وكيل المدعى عليه شهادة وفاة للمرحومة افتكار، ثم وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعي لائحة معدلة اختصم فيها ورثة المدعى عليها المرحومة افتكار المذكورة كمدعى عليهم.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ قرارها المتضمن:

إلزام المدعى عليهم شركة النسر العربي التجارية محدودة المسؤولية وعلي عزت "محمد علي" كلبونه بصفته الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار وعوني عزت "محمد علي" كلبونه بصفته الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار وعماد عزت "محمد علي"

lawpedia.jo

كلبونه بصفته الشخصية بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار، وعامر عزت "محمد علي" كلبونه بصفته الشخصية بالإضافة على تركة المرحومة افتكار وعائدة عزت "محمد علي" كلبونه بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار، وأمل عزت "محمد علي" كلبونه بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار ومنال عزت "محمد علي" كلبونه بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار ورانيه عزت "محمد علي" كلبونه بالإضافة إلى تركة المرحومة افتكار، بأن يدفعوا للمدعي بنك الإسكان للتجارة والتمويل متضامنين مبلغ مئة وثمانين ألفاً وخمسمئة وسبعة وستين ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة.

٢- إلزام المدعى عليهم بالصفة المذكورين بها في البند (١) بالفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب وحتى تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ عن كامل المبلغ المطالب به ومن تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ وحتى تاريخ ٢٠١٠/٧/٦ عن مبلغ (٢٤٥٥٦٧) ديناراً ومن تاريخ ٢٠١٠/٧/٦ وحتى السداد التام عن مبلغ (١٨٠٥٦٧) ديناراً.

٣- وعملاً بأحكام المادة (١٥٠) من الأصول المدنية تثبيت الحجز التحفظي على الأموال التي لم تُرفع إشارة الحجز عنها.

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه أمام محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٣/٢٨٢٦٥) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنفين (المدعى عليهم) شركة النسر العربي التجارية -محدودة المسؤولية- وعلي عزت "محمد علي" كلبونة وبصفته الشخصية وبصفته وريثاً للمرحومة افتكار وعوني عزت "محمد علي" كلبونة بصفته الشخصية وبصفته وريثاً للمرحومة افتكار وعماد عزت "محمد علي" كلبونة بصفته الشخصية وبصفته وريثاً للمرحومة افتكار وعامر عزت "محمد علي" كلبونة بصفته الشخصية وبصفته وريثاً للمرحومة افتكار وعائدة عزت "محمد علي" كلبونة بصفتها الإرثية للمرحومة افتكار وأمل عزت "محمد علي" كلبونة بصفتها الإرثية للمرحومة افتكار ومنال عزت "محمد علي" كلبونة بصفتها الإرثية للمرحومة افتكار ورانية عزت "محمد علي" كلبونة بصفتها الإرثية للمرحومة افتكار بأن يدفعوا للمدعي بنك الإسكان للتجارة والتمويل وذلك بالتكافل والتضامن فيما بينهم مبلغ (١١٠٥٣٩,٤٢٧) مئة وعشرة آلاف

lawpedia.jo

وخمسمئة وتسعة وثلاثين ديناراً و(٤٢٧) فلساً على أن يكون إلزام المدعى عليهم بصفاتهم الإرثية في حدود ما سيؤول إليهم من تركة المرحومة افتكار عزت "محمد علي" كلبونة.

وإلزام المستأنفين (المدعى عليهم) بالصفة المذكورين فيها بالفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب وحتى تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ عن كامل المبلغ المطالب به ومن تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ وحتى تاريخ ٢٠١٠/٧/٦ عن مبلغ (٢٤٥٥٦٧) ديناراً ومن تاريخ ٢٠١٠/٧/٦ وحتى السداد التام عن مبلغ (١١٠٥٣٩,٤٢٧) ديناراً وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بتثبيت الحجز التحفظي.

لم يرتضِ المميزون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والخامس من أسباب الطعن المنصبين على خطأ محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها وأن النتيجة التي توصلت إليها مخالفة للأصول والقانون.

ومن خلال رجوعنا إلى ملف الدعوى فالثابت لنا بأن المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليهم قاموا بإبرام عقد اتفاقية ملحق بعقد قرض ليصبح هذا العقد عقد جاري مدين بسقف إجمالي (٣٠٠٠٠٠) دينار مستحق بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ وقد تم إغلاق الحساب بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ وترصد بذمة المدعى عليهم مبلغ (٣٤٩٣٩٢) ديناراً و (٨٨٢) فلساً وقد تم تثبيت رصيد المدين ونقله إلى حساب خاص وهذا ثابت من خلال كشف الحساب رقم (٠٠٣/١٣٧٤٣٩/٠١/٧٥) وبالتالي فإن حساب قرض وتسهيلات تحت التصفية يختلف عن الحساب الجاري المدين إضافة إلى ذلك فإن قيد الفائدة على رصيد القرض تحت التصفية لا يخالف القانون أو العقد سنداً لنص المادة (٢/١١٣) من قانون التجارة وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يستدعي ردهما.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بعدم تنزيل وخصم المبالغ التي تم قيدها على الحساب حيث تم قيد أجور تلكس على الحساب .

وفي ذلك نجد إنه تم إضافة أجور تلكس ومتفرقات على الحساب بلغ مجموعها مبلغ (٤٠٠٠٩,٥٩٧) دنانير وإن هذه المبالغ غير مخالفة لشروط العقد أضف إلى ذلك فإن الخبرة المحاسبية التي أجرتها محكمة الاستئناف على الرغم من صرف وكيل المميزين النظر عنها فقد بينت المبالغ المستحقة على المدعى عليهم وعليه فإن مثل هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستدعي رده .

وعن باقي أسباب الطعن التي انصبت جميعها على الخبرة :

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت خبرة محاسبية بمعرفة الخبير المحاسب إحسان جعارة بعد أن ترك اطراف الدعوى الأمر لها مع الإشارة إلى أن وكيل المدعى عليهم قد صرف النظر عن الخبرة .

وبرجوعنا إلى تلك الخبرة وكافة البينات التي اعتمد عليها الخبير في خبرته وبعد أن تفهم المهمة الموكولة إليه قدم تقرير خبرته مرفقاً به صوراً عن كشوف الحسابات وقد اشتمل تقرير الخبرة على اتفاقية التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمدعى عليهم وبين في تقرير خبرته أن هناك فوائد وعمولات زائدة تم خصمها من المبالغ المستحقة على المدعى عليهم والمبالغ المدفوعة من المدعى عليهم كما تم حساب مبلغ (٥٠٧٢٦) ديناراً حصة المدعى عليه علي كلبونة من جراء بيع قطعة الأرض رقم (٥٠) حوض (٣٣) بالمزاد العلني .

كذلك بين بالنتيجة المبالغ المستحقة بذمة المدعى عليهم التي بلغت قيمتها (١١٠٥٣٩,٤٢٧) ديناراً .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يرد أي عيب قانوني ينال منه وموافقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

وحيث إن الخبرة هي من عداد البينات وأن محكمة الاستئناف هي صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة بصفتها محكمة موضوع دون رقابة عليها من قبل محكمتنا طالما أنها تستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى فإن اعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمة الموضوع في بناء حكمها عليه يكون موافقاً للقانون وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يستدعي ردها .

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٩/٢٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / ف .أ

lawpedia.jo